تفكيكُ شُبَهِ النافينَ

إثمَ مُقتني الصورِ والناظرين

مستل من كتاب (بزوغ ضياء الفجر الوضاء على سحر مسألة التصوير بالأضواء)

لمؤلفه:

عبد الرحمن بن ميهوب القداري

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد: فهذا بيان لبطلان التفريق بين صنع صور ذوات الأرواح واقتنائها والنظر إليها لتحريم طرف وتحليل آخر، مما يؤدي إلى تهوين أمر هذه الكبيرة من الكبائر والإعانة على نشرها.

وقد استللتها من كتابي (بزوغ ضياء الفجر الوضاء على سحر مسألة التصوير بالأضواء) لتيسير نشرها، سائلين الله نفعها وذخرها في الدنيا والآخرة.

يقولون: التصوير هو المحرم، أما الاقتناء والنظر إليه فلا.

<u>وجوابنا على ذلك هو</u>: إنكار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عائشة – رضي الله عنها – اقتناءها لذاك الستار وتلك النمرقة. وأمره علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ألا يدع صورة إلا طمسها. وهذان نصان شديدان في الصراحة، وتجويز النظر والاقتناء يعارضهما ويعطلهما. لأنك لو طبقت النصين، لما بقي لك صورة لتقتنيها أو تنظر إليها.

كذلك: ما صنعت تلك الصور إلا لتقتنى، فلولا المقتني، لما وجدت الصورة. فكيف يكون صناعة المنكر حراما، واقتناؤه حلالا؟ هذا تناقض جلي.

وقد أجاد وأحسن وأبدع الحافظ ابن حجر في فتح الباري حين قال:

«قَوْلُهُ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ إِلَخْ) وَفِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّوَرُ وَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْمُطَابِقَةُ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الدُّخُولِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى عَلَيْهَا اهْتِمَامًا بِالزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّوَرِ ; لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِذَا حَصَلَ لِصَانِعِهَا فَهُوَ حَاصِلٌ لِمُسْتَعْمِلِهَا ; لِأَنَّهَا لَا تُصْنَعُ إِلَّا لِتُسْتَعْمَلَ فَالصَّانِعُ مُتَسَبِّبٌ وَالْمُسْتَعْمِلُ مُبَاشِرٌ فَيَكُونُ أَوْلَى بِالْوَعِيدِ»[1].

الحاسة الأساسية التي تُدرك بها الصور هي: البصر، وبالتالي: النظر إليها هو الاستعمال الأبرز.

<u>أنواع النظر وحكمها</u>

النظر إلى الصور ينقسم إلى أقسام، ولهذا يجب التفصيل لتجنب اتهامنا بالتشدد على المضطر.

1. **النظرة العابرة**: وهذه لا شيء عليها، لأنها غير مقصودة.
2. **النظر المقترن بالرضا والشهوة**: إذا كان النظر إقرارا للمنكر أو بدافع الشهوة والرغبة، فإنه يدخل تحت الوعيد.
3. **النظر عمدا دون إقرار**:

وهذا جله يكون أثناء البحث عن غرض في مصادر فيها صور، وفاعله إما:

---

1 «فتح الباري» لابن حجر (10/ 389-390 ط السلفية).

- **مضطر**: ويُعذر المضطر للبحث عن غرض لا يجده إلا في مصادر تحتوي على صور، بشرط ألا يكون هناك بديل نقي. أما إن وُجدت مصادر نقية، فلا يجوز له ولوج المصادر الملوثة، وإلا كان داخلًا تحت الوعيد. مجرد أن تكون المصادر النقية أصعب استعمالا ليس مبررا، خاصةً مع عِظم نكارة تصوير ذوات الأرواح، التي تُعد شركًا في صفة من صفات الله تعالى. وننبه أن هذا الصنف قليل جدا، إن لم نقل معدوما في الواقع.
- **غير مضطر**: وهذا لا يُعذر بأي حال من الأحوال، والكثير من هذا الصنف يدعي أنه من الصنف الأول، وسبب هذا عدم إدراكه عظم جريمة التصوير.

ونضرب مثالا على هذا من واقعنا المعاش، وهو اليوتيوب (YouTube).

اليوتيوب من أكثر المنصات ترويجا للصور والفحش، ونسبة السلامة منها تكاد تكون منعدمة، بحيث لو كانت عملية جراحية، لاعتبرت محاولة قتل.

الكثير من رواده مقلدون للمحللين للتصوير الضوئي، نسأل الله أن يهديهم. وهم صنف.

أما الصنف الآخر، فالعالمون بالحكم الصحيح، وهم بدورهم ينقسمون إلى قسمين:

1. الفسقة: أي أنهم يعصون الله جهارا ويطيعون شهواتهم، وأمرهم معلوم، نسأل الله لهم توبة نصوحا.
2. المتساهلون: وهؤلاء لهم شبه يتمسكون بها، وسنرد عليها أو بعضها، هنا وفي غير هذا الموضع من الكتاب [الأصل]، إن شاء الله تعالى، عسى الله أن يهديهم ويكفينا شر تساهلهم بهذا الشر المستطير الذي دخل أواسط طلاب العلم وأدى بهم إلى الفتنة.

مثال آخر: شراء الجرائد أو الكتب التي تحتوي على صور.

وهذه لا ضرورة تبيح شراءها، ومن قال بجواز ذلك "لأن المراد ليس الصور"، فقد أخطأ، لأن شراءها يزيد عدد مبيعاتها، وهذا بدوره يزيد طبعها ونشرها وترويجها، فيقع المرء في الإعانة على الإثم والعدوان، من أجل موسوعة للحيوانات أو مقالات صحفيين لا تغني ولا تسمن من جوع يوم الحساب.

الرد على إباحة النظر لصور ذوات الأرواح:

قد يقال: إن مجرد النظر إلى الصور ليس محرمًا، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نظر إلى صورة إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – في الكعبة، ثم أمر بطمسها. ثم يقاس ذلك على من يشاهد مقطعا فيه صورة، ثم لا يحتفظ به، فلا يكون عليه إثم.

وجوابنا على هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينظر إلى الصورة لذاتها ولا استحسنها، بل نظر ليعرفها ثم أنكرها وأمر بإزالتها، ففرق كبير بين من يضطر للنظر لتغيير لمنكر، وبين من يتعمد استهلاك الصور بدعوى السماع أو البحث.

مجرد إدامة النظر استهلاك، وليس الأمر سيان مع النظرة العابرة أو النظر أثناء الإنكار والطمس. والطمس في الشاشات هو إغلاق المرئي والخروج من تلك المنصات لمنع ظهور الصور. فإذًا، لو فتحت المرئي وأنت تعرف أنه يحتوي على صور، فأنت تساهم في ظهورها وتخالف أمر طمسها.

أيضا، نشير إلى أن كثرة البدائل النقية (الصوت فقط) تبطل دعوى الاضطرار أو التساهل في النظر، وتبطل قياس الكعبة الواحدة المقدسة، قبلة المسلمين، الواجب تطهيرها، على مرئي لبعض المشايخ أو التفاهات المنتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي.

خلاصة الشبهة: *"قد نظر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الصورة قبل طمسها، فهذا يدل أن مجرد النظر جائز ما لم يصحبه رضا أو احتفاظ".*

وردنا هو: ذاك النظر كان مصحوبا بإنكار، لا اختيارا ولا عبادة وليس مجردا، بخلاف حال من يتتبّع الصور والمقاطع، أوْ لا يتحرى البدائل النقية.

فإن وسوس الشيطان لأحدهم أن هذا تنطع، فليستعذ من الشيطان وشر نفسه، وليتذكر أن المسألة فيها شرك بالله عز وجل، وواجب المسلم الغيرة على التوحيد حتى ولو مُسَّ بسبب غير مباشر، فكيف بطامة التصوير.

فإن ذكر أحدهم نظر أم سلمة – رضي الله عنها – للصور في الحبشة، واستدل بهذا على جواز النظر مطلقا، فقد جانب الصواب أيضا.

ذلك لأن هجرة الحبشة كانت في بداية الإسلام، وكان المهاجرون إليها في منأى عن تعاليم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[2]، وكان النهي عن الصور بعد ذلك بكثير، بدليل ذكر عائشة – رضي الله عنها – في كثير من أحاديث المسألة.

فكيف يصح الاستدلال بمثل هذا وهو سابق أوان نزول حكم التصوير؟ طبعا لا يصح.

كذلك، ليس فيه ما يدل على دوام نظرهم، ولا أنهم تتبعوا تلك الصور، والصحيح هو كون نظرهم عابرا فقط.

تنبيه: يجهل الكثير من الناس أنه لو ضغط أحدهم على مرئي، فستُسَجَّل تلك الضغطة وتدخل ضمن الإحصائيات المستعملة من طرف نظام المنصة للتعرف على المحتوى الأكثر شيوعا، وعرضه أكثر وأكثر على الزوار. وهذا يعني أن ضغطتك تلك تساهم في نشر الباطل ومنكر التصوير، ولو شاهدت المرئي لزادت نسبة ذلك أكثر وأكثر. نذكر هذا موعظة وتحذيرا من مغبة هذا التساهل.

ومن هنا نعرف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه بعض المشايخ الذين يهونون من شأن وسائل التواصل الاجتماعي ويحضون على الدعوة فيها، على الرغم من أنهم يعترفون بأن شرها أكثر. فالله المستعان.

ومع كل هذا، فزد علة تنفير الملائكة من البيت، فازداد الحرام حرمة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

2 دليل ذلك قول أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – في ردها على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –:"كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم جاهلكم" (مسند أحمد 19694).